

٢ - ترحب باعتماد بروتوكول مونتريال للمواد التي تستنفد طبقة الأوزون ، في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛

٣ - توجه أنظار جميع الدول إلى أن باب التوقيع على بروتوكول مونتريال سيظل مفتوحاً في أوتوا حتى ١٦ كانون الثاني/يناير ، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛

٤ - تناشد جميع الدول التي لم تنظر بعد في توقيع بروتوكول مونتريال أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - تبحث جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تنظر في الانضمام إلى بروتوكول مونتريال في أقرب وقت ممكن كي يبدأ نفاذه طبقاً للمادة ١٦ منه ؛

٦ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأية معلومات أخرى تتعلق ببروتوكول مونتريال يكون باستطاعة البرنامج أن يقدمها .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٨٣/٤٢ - الاتجار بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بالمقررات ١٩/١٤ بشأن السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السامة ، و ٢٧/١٤ بشأن الإدارة المأمونة بيئياً للمواد الكيميائية ، ولاسيما تلك المحظورة والمقيدة بشدة في التجارة الدولية ، و ٣٠/١٤ بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ، التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٤٦) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، بشأن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ،

وإذ تسلّم بالدور المفيد الذي يمكن أن تضطلع به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بما فيها هيئات مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية ، في المساعدة في منع ومكافحة الآثار المحتملة الضرر للاتجار بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة ،

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين ، الملحق رقم ٢٥ (Corr. 1 و A/42/25) ، المرفق الأول .

زعزعة الاستقرار التي تتبعها جنوب افريقيا وأعمال العدوان التي ترتبها ؛

٤ - تجدد مناشدتها المجتمع الدولي زيادة دعمه المالي والتقني والمادي للمؤتمر بدرجة كبيرة بغية تمكينه من أن ينفذ ، على أكمل وجه ، برامجه الموسعة التي تتضمن الآن التجارة داخل الإقليم والاستثمار في مجال الإنتاج ؛

٥ - تناشد أيضاً الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة مواصلة التعاون بصورة كاملة في برامج المؤتمر الإنمائية ؛

٦ - تدعو مجتمع المانحين وغيره من الشركاء المتعاونين إلى المشاركة على مستوى رفيع في المؤتمر الاستشاري السنوي للمؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي الذي سيعقد في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للمؤتمر ، تكثيف الاتصالات الرامية إلى تعزيز وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٨٢/٤٢ - حماية طبقة الأوزون

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، التي اعتمدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك أن انبعاث مواد معينة في جميع أرجاء العالم يمكن أن يستنفد طبقة الأوزون إلى حد كبير ويغيرها على نحو أو آخر بشكل يوجب أن تنجم عنه آثار وخيمة على صحة الإنسان والبيئة ، وإذ تدرك أيضاً ضرورة اتخاذ تدابير للحد من انبعاث هذه المواد على نطاق العالم ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة مستعيناً بهيئات منها فريقه من الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص لإعداد بروتوكول لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون يتعلق بمركبات الكلور والفلور والكربون ،

١ - تناشد جميع الدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في أقرب وقت ممكن ؛